

Distr.: Limited
16 March 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا، أستراليا،* إستونيا،* إسرائيل،* ألبانيا،* ألمانيا،* أوكرانيا،* آيرلندا،* آيسلندا،* إيطاليا، البرازيل،* البرتغال،* بلجيكا، بلغاريا،* بولندا، بيلو، تركيا،* الجبل الأسود،* الجمهورية التشيكية، جورجيا،* الدانمرك،* رومانيا، سلوفاكيا،* سلوفينيا،* السويد،* سويسرا، شيلي، صربيا،* فرنسا،* فنلندا،* قبرص،* كرواتيا،* كندا،* كوستاريكا،* لاتفيا،* لكسمبرغ،* ليتوانيا،* ليختنشتاين،* مالطة،* المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،* النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا،* الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان،* مشروع قرار

.../١٩

حرية الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ وإلى القرارات الأخرى التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،
وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يشدد على أنه ينبغي أن يكون في استطاعة كل فرد أن يعيش بأمان، بغض النظر عن دينه أو معتقده،

وإذ يشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدتهم بحرية،

وإذ يلاحظ بأسف أنه ما من بقعة في العالم تخلو من التعصب الديني والتمييز والعنف القائمين على الدين،

وإذ يعرب عن تضامنه مع الدول والأفراد في مكافحة العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، وإذ يشيد بالتزام الدول بمنع هذه الأفعال،

وإذ يؤكد أن بإمكان المؤسسات التعليمية أن تتيح فرصاً فريدة لإقامة حوار بناء بين جميع أطراف المجتمع، وأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان بصفة خاصة يمكن أن يساهم في القضاء على القوالب النمطية السلبية التي غالباً ما تكون لها آثار سلبية على أفراد الأقليات الدينية،

١- يشدد على حق كل شخص في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، ويشمل هذا الحق حريته في أن يكون له دين أو معتقد أو في أن يعتنق ديناً أو معتقداً يختاره بنفسه، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعليم والممارسة والتعبد وإقامة الشعائر، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملاء أو على حدة، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛

٢- يؤكد أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان ومتعاضدتان، ويشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الحقوق في مكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على الدين أو المعتقد؛

٣- يؤكد أيضاً أهمية تعزيز التسامح الديني واحترام التنوع لتهيئة بيئة مواتية للتمتع الكامل بحرية الدين أو المعتقد؛

٤- يعرب عن قلقه الشديد إزاء العقوبات الناشئة التي تعوق التمتع بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد، وإزاء تفشي حالات التعصب الديني والتمييز والعنف القائمين على الدين، ومنها ما يلي:

- (أ) العدد المتزايد من أعمال العنف الموجهة ضد أفراد أو أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية في مناطق شتى من العالم؛
- (ب) تصاعد التطرف الديني في مناطق شتى من العالم وتأثيره على حقوق الأفراد والأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية؛
- (ج) حالات الكراهية والتمييز والتعصب والعنف القائمة على الدين، وقد تظهر من خلال القوالب النمطية المهينة والتوصيف السلبي ووصم الأشخاص استناداً إلى دينهم أو معتقداتهم؛
- (د) الهجمات على الأماكن والمواقع والأضرحة الدينية، وتخریب المقابر، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛
- ٥- يدين جميع أشكال العنف والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وانتهاكات حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وأي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء نُشرت بوسائل مطبوعة أو سمعية بصرية أو إلكترونية أو أي وسائل أخرى؛
- ٦- يدين أيضاً أعمال العنف والإرهاب التي يتزايد عددها وتستهدف الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في شتى أنحاء العالم؛
- ٧- يؤكد أنه لا ينبغي ربط أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب عن ذلك من آثار سلبية على تمتع جميع أفراد المجموعة الدينية المعنية بحقوقهم في حرية الدين أو المعتقد؛
- ٨- يؤكد أيضاً أنه ينبغي على الدول أن تبذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية والتحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها، أيّاً كان الفاعل، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛
- ٩- يحث الدول على تكثيف ما تبذله من جهود في سبيل حماية وتعزيز حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وعلى القيام في هذا الصدد بما يلي:
- (أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، للجميع دون تمييز، بطرق منها إتاحة الوصول إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد أو حق المرء في ممارسة شعائره دينه بحرية، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛
- (ب) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو للاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وأن تقدم جميع منتهكي هذه الحقوق إلى العدالة؛

(ج) أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وأن تولي اهتماماً خاصاً لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهن في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد؛

(د) أن تكفل عدم تعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو الوظيفة أو المساعدة الإنسانية أو الاستحقاقات الاجتماعية، وأن تكفل لكل فرد حق وفرصة الحصول على الخدمات العامة في بلده على قدم المساواة مع غيره ودون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(هـ) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة للتأكد من عدم تقييدها حق جميع الأشخاص في إظهار دينهم أو معتقدتهم، بمفردهم أو في جماعة، وأمام الملأ أو على حدة؛

(و) أن تكفل عدم حجب وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن الإفصاح كرهاً عن معلومات تتعلق بانتمائه الديني في تلك الوثائق؛

(ز) أن تكفل على وجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس لأغراض تتعلق بأي دين أو معتقد وحقهم في إقامة وصيانة الأماكن المهيأة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في التماس وتلقي وتوزيع معلومات وأفكار في هذه المجالات؛

(ح) أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية المناسبة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد الجماعات في إقامة وصيانة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وحماية هذه الحرية بصورة تامة؛

(ط) أن تكفل احترام جميع الموظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أفراد هيئات إنفاذ القانون وموظفو مرافق الاحتجاز وأفراد الجيش وأخصائيو التربية، حرية الدين أو المعتقد وعدم ممارستهم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أثناء أداء مهامهم الرسمية، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب في هذا الصدد؛

(ي) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والمناسبة، بما يتفق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، في سبيل مكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع التعصب القائم على الدين أو المعتقد، وكذلك أي دعوة تحض على الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز والعداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص لأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ك) أن تشجع التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد من خلال نظام التعليم وغيره من الوسائل، وذلك بالحث،

داخل المجتمع ككل، على إثراء المعرفة المتعلقة بمختلف الأديان والمعتقدات وبتاريخ الأقليات الدينية المتنوعة الخاضعة لولايتها وتقاليد تلك الأقليات ولغاتها وثقافتها؛

(ل) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعرقل الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ، وأن تكشف مظاهر التعصب التي قد تفضي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٠- يشدد على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما يشمل مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، ويحيط علماً بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١١- يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع العناصر الفاعلة في المجتمع، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات القائمة على الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ويشجع تلك الجهود، ويشجع كذلك ما تقوم به هذه العناصر من عمل في سبيل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتبسيط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد القائمين على الدين؛

١٢- يناشد الدول أن تستخدم الإمكانيات التربوية لإزالة الأحكام المسبقة والقوالب النمطية التي تستهدف أتباع الأديان أو المعتقدات الأخرى؛

١٣- يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، ويلاحظ باهتمام تقريره^(١)، ويطلب إليه تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج العمل السنوي للمجلس؛

١٤- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره في إطار البند ذاته من جدول الأعمال ومواصلة النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.